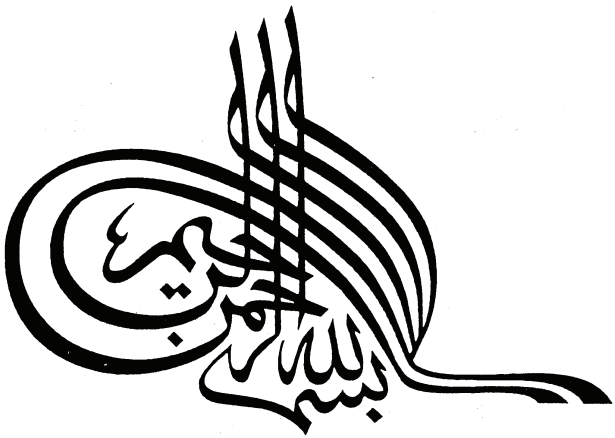
بسم الله الرحمن الرحيم

يطلب من مكتبة العلم الحديث
دمشق - حلبوني
هاتف: ٢٢١٤٣٩١
أو من: ٥٣١٤٩٨٨

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

مختصر إمداد الفتاح

شرح

نور الإيضاح ونجاة الأرواح

المسمّى بـ

مراقي الفلاح

للعلّامة

حسن بن عمّار الشرنبلالي

٩٩٤ - ١٠٦٩ هـ

طبعة مصححة وملونه ومطابقة على الأصل

حقّقه وعلّق عليه

عبد الكريم العطا

مختصر إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح

المسمى بـ مراقي الفلاح

تأليف حسن بن عمار الشرنبلالي

حققه وعلق عليه: عبد الكريم العطا

(دمشق: د ن ، ١٩٩٨) ٤٧٩ ص ٢٥ سم.

١ - ٢١٧١ ش ن م - ٢ - ٢١٦٢ ش - ن م

٣- العنوان - ٤- الشرنبلالي

٥- العطا - ع- ١٢١ / ٨/ ١٩٩٨

مكتبة الأسد

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأشياعه، والآخذين بأثره، والناهلين من بحره، والعاملين بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن النفس تملّ من المألوف وترغب وتميل بطبعها إلى التغيير والتجديد؛ لأنها مفطورة على الحدوث مع بقية المخلوقات؛ إذ ليس في عالم التصورات شيء ثابت باقٍ لا يتغير إلا الله جلَّ جلاله.

والمراقي أراد اليوم على لسان العاملين به، والمحبين له أن يلبس الثوب الجديد باللون الجديد،ليرقى إلى الصف الجديد معبراً عن نجاحه بفضل الله عز وجل.

ونحن اليوم نتواصى مع كل طالب علم لنكون لَبِنَة قوية متماسكة مع أخواتها في هذه المدرسة الفقهية العامرة، ونؤكد التوصية بالابتعاد عن حظوظ النفس والهوى، لأن هذه المدرسة لا تقبل طلاب النفوس.

وأطلب من إخواني طلاب المراقي وخدامه إذا وجدوا فيه منفعة وخيراً، فليحمدوا الله وليشكروه فهو واهب النعم تعالى، وإن وجدوا فيه عيباً أو نقصاً ولا يسلم منه إلا كتاب الله تعالى فليحفظوه في مذكرات إحسانهم، وليقدموه لنا هدية، وجزاؤهم عند الله ونحن لهم من الشاكرين.

ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وهذا ما أردناه من التخفيف من الحجم والوزن والسعر بما يناسب الطالب المقتصد والله من وراء القصد وهو ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين من أهل الفقه والتحقيق والحمد لله الهادي إلى خير طريق.

عبد الكريم العطا

وَخُلِقَ الإِنسانُ ضَعيفاً

لَوْ عُورِضَ كتابٌ سَبعينَ مرةً لوُجِدَ فيهِ خطأٌ،
أبى اللهُ أَنْ يكونَ كِتابٌ صَحيحٌ غيرَ كِتَابِهِ.

المزني صاحب الشافعي

ترجمة المؤلف

حسن بن عمار الشرنبلالي

هو العلامة الجليل حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الفقيه الحنفي، نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية) -بسواد مصر- ولد سنة ٩٩٤هـ.

جاء به والده إلى مصر -القاهرة- وعمره ست سنوات، فنشأ بها، حفظ القرآن وبدأ بالاشتغال والتحصيل على علماء عصره، ودرس في الأزهر وكان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه، وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وكان المعول عليه في الفتاوى، وكان -رحمه الله تعالى- صاحب خلق حسن وفصاحة وورع متمسكاً بدين الله عز وجل، تفقه على الإمام عبد الله النحريري والعلامة محمد المجي، والإمام علي بن غانم المقدسي.

وصنف كتباً كثيرة في المذهب منها حاشيته على كتاب "الدرر والغرر" لمنلاخسرو، و"شرح منظومة ابن وهبان"، و"تحفة الأكمل"، و"التحقيقات القدسية" المعروفة برسائل الشرنبلالي، وهذا الكتاب.

توفي يوم الجمعة بعد صلاة العصر من شهر رمضان سنة تسع وستين وألف، ودفن بتربة المجاورين، رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عنا وعن طلبة العلم والعلماء كل خير، وجعله الله تعالى في الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحَسُنَ أولئك رفيقاً، ا.هـ، خلاصة الأثر ٣٨/٢، الأعلام للزركلي، ٢٠٨/٢.

بتصرف.

خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر إمداد الفتاح

شرح

"نور الإيضاح ونجاة الأرواح"

الحمد لله الذي شرف خلاصة عباده، بوراثة صفوته خير عباده، وأمدهم بالعناية فأحسنوا لذاته العبادة، وحفظوا شريعته وبلغوها عباده، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك البر الرحيم، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله النبي الكريم القائل: ((**تعلموا العلم، وتعلموا له السكينة والحلم**))[1]، وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين في الحرب والسِّلم.

وبعد فيقول العبد الذليل الراجي عفو ربه الجليل -حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه ولطف به في جميع أموره، ما ظهر منها وما خفي، وأحسن لوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه وإليه، وأدام النعم مسبغة في الباطن والظاهر عليهم وعليه-: إن هذا كتابٌ صغير حجمه غزير علمه صحيح حكمه، احتوى على ما به تصحيح العبادات الخمس، بعبارة منيرة كالبدر والشمس، دليله من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والإجماع، تسر به قلوب المؤمنين وتلذُّ به الأعين

---

١ - أخرجه الطبراني في الأوسط ٦١٨٤، وابن عدي في الكامل ١٦٤٢/٤، والهيثمي في مجمع الزوائد كتاب العلم باب في أدب الطالب ١٢٩/١، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: (تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار، وتواضعوا لمن تعلمون منه)، وبمثله أبو نعيم عن عمر.

والأسماع، جمعت فيه ما احتوى عليه شرحي للمقدمة بالتماس أفاضل أعيـان للخـيرات مقدمة تقريباً للطلاب، وتسهيلاً لما به الفوز في المآب، وسميته:

مـراقـي الفـلاَح

بإمداد الفتاح شرح "نور الإيضاح ونجاة الأرواح"

وا لله الكريم أسأل، وبحبيبه المصطفى إليه أتوسـل، أن ينفـع بـه جميـع الأمـة وأن يتقبلـه بفضله ويحفظه من شر من ليس من أهله؛ إذ هو مـن أجـل النعمـة وأعظـم المنـة، وا لله أسأل أن ينفع به عباده ويديم به الإفادة، إنه علـى مـا يشـاء قديـر، وبالإجابـة جديـر، آمين.

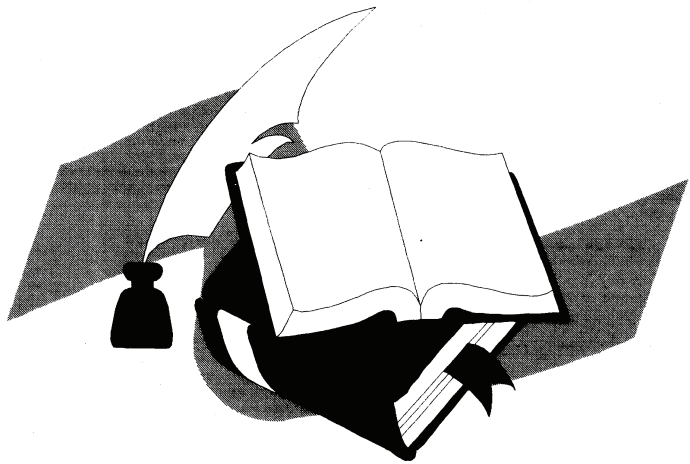

كتاب الطهارة

المياه التي يجوز التطهير بها سَبْعَةُ مياهٍ: ماء السماء،

كتاب الطهارة[1]: الكتاب والكتابة لغةً: الجمع، واصطلاحاً: طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً أو لم تشمل. والطهارة بفتح الطاء مصدر: طَهُر الشيء بمعنى النظافة، وبكسرها الآلة، وبضمها فضل ما يُتَطهَّر به، و شرعاً: حكم يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال المطَهِّر. والإضافة بمعنى اللام، وقُدِّمت الطَّهارة على الصَّلاةِ لكونها شرطاً وهو مقدَّم. والمزيلُ للحَدَث والخَبَث اتفاقاً (المياهُ): جمع كثرة، وجمع القلَّة: أمواه. والماء: جوهرٌ شفاف[2] لطيفٌ سيَّال. والعذب[3] منه به حياة كل ناعم، وهو ممدود وقد يقصر. وأقسامُ المياه (التي يجوزُ) أي: يصح (التطهير بها سبعة مياهٍ). أصلها (ماءُ السماء) لقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الأَرْضِ**﴾، [الزمر: ٢١]، وهو طهور لقوله تعالى: ﴿**لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾، [الأنفال: ١١]، وهو ماءُ المطر لأن السماءَ كلُّ ما علاك فأظلَّك، وسقف البيت سَماءٌ. وماءُ الطَّلِّ وهو الندى مطهر في الصحيح

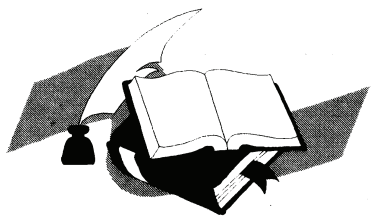

---

١ – افتتح بها لأنها مفتاح الصلاة التي هي أم العبادات المقدمةُ على المعاملات، مع ما في الطهارة من الإيماء إلى النزاهة الباطنية، عن الاعتقادات الردية، والأخلاق الدنية ا.هـ فتح باب العناية ٤١/١.

٢ – قال في القاموس: شف الثوب يشف شفوفاً وشفيفاً: رق فَجَلا ما تحته، أي: الذي لا يحجب ما تحته، أي: خلا عن العوارض، زاد في الشرح الذي يتلون بلون الإناء ا.هـ الطحطاوي ١٢.

٣ – خرج به الملح فإنه لا يحيا الناس به وهذا يفيد أن قوله تعالى: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ خاص بالعذب، ا.هـ الطحطاوي ١٢.

وماءُ البحْرِ، وماءُ النَّهْرِ، وماء البِئْرِ، وما ذاب من الثَّلجِ، والبَرَدِ، وماءُ العينِ.

(وَ) كذا (ماءُ البَحْرِ) المِلْح[1] لقوله ﷺ: ((هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُه))[2]، (وَ) كذا (ماءُ النهر) كسيحون وجَيْحون والفرات ونيل مصر وهي من الجنة[3]. (وَ) كذا (ماءُ البئر و) كذا (ما ذاب من الثلج والبرد) بفتح الباء الموحدة والراء المهملة، واحترز به عن الذي يذوب من الملح لأنه لا يطهِّر، يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء، وقبل انعقاده ملحاً طهورٌ، (وَ) كذا (ماءُ العَينِ) الجاري على الأرض من ينبوع. والإضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد، والفرق بين الإضافتين صحَّةُ إطلاق الماء على الأول دون الثاني، إذ لا يصح أن يقال لماء الورد: "هذا ماء" من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لصحة إطلاقه فيه.

---

١ – قال في مختار الصحاح: مَلُحَ الماء من باب دخل وسهل فهو مِلْحٌ ولا يقال مالح إلا في لغة رديئة.

٢ – أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء: ٢٢/١، وأبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر: ٨٣، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر: ٦٩ وابن ماجه في كتاب الطهارة ٣٨٧، وأخرجه الحاكم في مستدركه (١٤٣/١)، وصححه وأتى له بمتابعات وشواهد ثم قال: قد روي هذا الحديث عن علي وابن عباس وجابر وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ نحوه، وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة سعيد بن سلمة ٣٧/٤، أن البخارثي صححه فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفردة.

٣ – والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث سيدنا أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (سيحان، وجيحان، والفرات، والنيل، كل من أنهار الجنة) ٧٠٩٠.

- نيل مصر: هو نهر عظيم يسير في مصر يسقي أرضها وهو من أعظم أنهار الدنيا وأصل مجراه أنه يأتي من بلاد الزنج فيمر بأرض الحبشة مسامتاً لبحر اليمن فينبع من جنوب السودان ويسير في أرض مصر موازياً للبحر الأحمر ثم يصب في البحر المتوسط، ا.هـ معجم البلدان بتصرف: ٣٣٤/٥.
- وسيحون: نهر كبير مشهور بما وراء النهر قرب خجندة، وهو في حدود بلاد الترك. ا.هـ معجم البلدان: ٢٩٤/٣.
- وجيحون: نهر كبير مشهور ينبع من موضع يقال له ريو ساران، وهو جبل يتصل بناحية السند والهند، وكابل وقال الإصطخري: فأمّا جيحون فإن عموده نهر يعرف بجرياب يخرج من بلاد وخّاب من حدود بذخشان وينضم إليه أنهار خمسة وهو يسمى نهر بلخ مجازاً لأنه يمر بأعمالها، فأما مدينة بلخ فإن أقرب موضع منه إليها مسيرة اثني عشر فرسخاً ا.هـ معجم البلدان: ١٩٦/٢.

ثُمَّ المِيَاهُ على خَمْسَةِ أقسام: طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غيرُ مكروهٍ، وهو: المـاءُ المطْلَـقُ. وطـاهرٌ مُطَهِّـرٌ مكروهٌ، وهو: ما شَرِبَ مِنْهُ الهِرَّةُ ونحْوُهَـا، وكـان قليـلاً. وطـاهرٌ غيرُ مطهـرٍ، وهـو: مـا استُعملَ لرَفْعِ حَدَثٍ أو لقُربـةٍ، كـالوضوء علـى الوضـوء بنيتـه. ويصـير المـاء مسـتعملاً، بمجردِ انفصاله عن الجسد.

(ثم المياه) من حيث هي (على خمسة أقسام) لكلٍ منها وصفٌ يختص به. أولها: (طـاهرٌ مطهِّر غير مكروه، وهو الماء المطلق) الـذي لم يخالطـه مـا يصـير بـه مقيَّـداً. (وَ) الثـاني (طاهر مطهِّرٌ مكروهٌ) استعماله تنزيهاً على الأصح (وهو مـا شـربَ منـه) حيـوانٌ مثـلُ (الهرةِ) الأهلية؛ إذ الوحشـية سـؤرها نجـس (ونحوهـا) أي: الأهليـة الدُّجاجـة المُخَـلاَّةُ، وسباع الطير، والحية، والفأرة، لأنها لا تتحامى عن النجاسة، وإصغـاء النبـي ﷺ الإنـاء للهرة[1]، كان حال علمـه بـزوال مـا يقتضـي الكراهـة منهـا إذ ذاك. (وَ) الـذي يصـير مكروهاً بشربها منه ما (كان قليـلاً) وسـيأتي تقديـره[2] (و) الثـالث (طـاهر) في نفسـه (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبث (وهو مـا استعمل) في الجسـد أولاقـاه بغـير قصـد (لرفع حدث، أو) قَصَدَ استعماله (لقربةٍ) وهي (كالوضوء) في مجلس آخر (على الوضوء بنيَّته) أي: الوضوء تقرباً ليصير عبادة، فإن كان في مجلس واحد كُرِهَ ويكون الثاني غير مستعمل. ومن القربة غسـل اليـد للطعـام، أو مِنـه، لقولـه ﷺ: ((الوضـوء قبـل الطعـام بَرَكَة، وبعدَه ينفي اللَّمم، أي: الجنون وقبلَه يَنفي الفقْر))[3]. فلـو غسـلها لوسـخ وهـو متوضئ ولم يقصد القربة لا يصير مستعملاً كغسل ثوبٍ ودابـةٍ مأكولـةٍ. (ويصـير المـاء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجَسَدِ) وإن لم يستقر بمحل على الصحيح، وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال؟ لضرورة التطهير، ولا ضرورة بعد انفصاله.

---

١ – أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب سؤر الهرة: ٧٥، والترمذي كتاب الطهارة باب مـا جـاء في سـؤر الهـرة: ٩٢، والدار قطني باب سؤر الهرة: ٦٧/١ عن عائشة.

٢ – انظر ص (٨).

٣ – أخرجه أبو داود: في كتاب "الأطعمة" باب في غسل اليد قبل الطعام "عن سلمان" برقم: ٣٧٦١، وقال: "ليس هذا بالقوي وهو ضعيف"، والترمذي: في كتاب الأطعمة باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده برقم ١٨٤٦، وقال: في الباب عن أنس وأبي هريرة ولا يعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيـع وهـو يضعـف في الحديث، والحاكم في كتاب الأطعمة: ١٠٦/٤، والبيهقي في السـنن كتـاب الصـداق بـاب غسـل اليديـن قبـل الطعام وبعده ٢٧٥/٧، وقال قيس بن الربيع: غير قوي ولم يثبت في غسل اليدين قبل الطعام حديث وضعَّفـه العراقي في تخريج الإحياء، ٤/٢، وأخرجه تمام في فوائده، في كتاب الأطعمة باب الوضوء قبل الطعام وبعـده: ١٧٣/٣. وساق محققه من العلل لابن أبي حاتم عن أبيه وقد سأل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر.

ولا يجوز بماء شجرٍ، وثمرٍ، ولو خَرَج بنَفْسِهِ مِنْ غير عصْرٍ في الأظهر ولا بماء زال طَبْعُهُ، بالطبْخ، أو بغَلَبةِ غيْرِهِ عَلَيْه. والغلبة في مُخالَطَة الجامدَات. بإخراج الماء عن رقَّتِهِ وسيلانِهِ، ولا يَضرُّ تَغَيُّرُ أوصافِهِ كُلِّهَا بجامِدٍ،

(ولا يجوزُ) أي: لا يصح الوضوء (بماء شَجَرٍ وثَمَرٍ) لكمال امتزاجه[1] فلم يكن مطلقاً (ولو خرج بنفسِهِ من غير عَصْرٍ) كالقاطر من الكَرْم (في الأظهر) احترز به عما قيل: "بأنه يجوز بماء يقطر بنفسه" لأنه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه، وإنما صح إلحاق المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية، لوجود شرط الإلحاق وهو: تناهي أجزاء النَّجاسة بخروجها مع الغسلات وهو منعدم في الحكمية لعدم نجاسة محسوسة بأعضاء المحدث، والحدث أمرٌ شرعي له حكم النَّجاسة لمنع الصلاة معه، وعيَّن الشارع لإزالته آلةً مخصوصة فلا يمكن إلحاق غيرها بها. (ولا) يجوز الوضوء (بماء زال طبْعُه) وهو الرِّقَّة والسَيَلان والإرواءُ والإنبات (بالطبخ) بنحو حمِّصٍ وعدس لأنه إذا بَرَد ثَخُنَ كما إذا طبخ بما يُقصَد به النظافة كالسِّدر وصار به ثخيناً، وإن بقي على الرقة جاز به الوضوء، ولَمَّا كان تقيد الماء يحصل بأحد الأمرين: كمال الامتزاج بتشرب النبات أو الطَّبخ بما ذكرناه بيَّن الثاني، وهو: غلبة الممتزج بقوله: (أو بَغلَبةِ غيره) أي: غير الماء (عليه) أي: على الماء. ولما كانت الغلبةُ مختلفةً باختلاف المخالِطِ[2] بغير طبخ ذكَر ملخَّص ما جعله المحققون ضابطاً في ذلك فقال: (والغَلَبَةُ) تحصل (في مخالَطَةِ) الماء لشيء من (الجامِداتِ) الطَّاهرة (بإخراج الماءِ عن رِقَّتِهِ) فلا ينعصر عن الثوب (وَ) إخراجه عن (سَيَلانِه) فلا يسيل على الأعضاء سيلانَ الماء، (وَ) أمَّا إذا بقي على رقته وسيلانه فإنه (لا يَضُرُّ) أي: لا يمنع جواز الوضوء به (تَغَيُّرُ أوصافه كلِّها بجامدٍ)[3] خالطه بدون طبخ

---

١ – فيه رد على الزيلعي حيث علل جواز رفع الحدث به بأنه لم يكمل امتزاجه ونظر فيه صاحب البحر، كذا في الطحطاوي (١٤).

٢ – قال الطحطاوي: فإنه تارة يكون جامداً وتارة يكون مائعاً موافقاً للماء في أوصافه، ا.هـ.

٣ – قال في الدر: فلو جامداً فبثخانته مالم يزل الاسم كنبيذ تمر، ولو مائعاً ا.هـ الحاشية ١٢٢/١.

كزَعفران، وفاكِهَةٍ، وَوَرَق شَجَرٍ. والغلبة في المائعات بظُهورِ وصفٍ واحدٍ من مائعٍ له وصْفان فقط، كاللَّبَن: لهُ اللَّوْنُ والطَّعْمُ، ولا رَائِحَةَ له، وبظُهُورِ وَصْفَينِ من مائعٍ لَهُ ثَلاثَةٌ كالخَلِّ. والغلبة في المائع الذي لا وصف له، كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن فإن اختلط رَطلان من الماء المستعمل

(كزَعْفَران[1] وفاكهةٍ وورق شجرٍ) لما في البخاري ومسلم[2] أن النبي ﷺ أمر بغسل الذي وَقَصته ناقَتُه وهو مُحرِمٌ بماءٍ وسِدْر، وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر[3]، واغتسل النبي ﷺ بماء فيه أثر العجين[4]، وكان النبي ﷺ يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي وهو جُنُب ويجتزئ بذلك[5]. (والغَلَبة) تحصل (في) مخالطة (المائعات بظهور وصف واحدٍ) كلون فقط أو طعم (من مائع لهُ وَصْفان فقط) أي: لا ثالث له، ومثَّل ذلك بقوله: (كاللَّبَن له اللَّون والطَّعْمُ) فإن لم يوجدا جاز به الوُضوءُ، وإن وُجد أحدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفُه كبعض البطِّيخ ليس له إلا وصف واحد (وَ) قوله: (لا رائِحَةَ له) زيادةُ إيضاح لعلمِه من بيان الوَصفين. (و) الغلبة توجد (بظهور وصفين من مائعٍ له) أوصافٌ (ثلاثةٌ) وذلك (كالخلّ) له لونٌ وطعمٌ وريحٌ، فأيُّ وصفين منها ظَهَراْ مَنَعا صحةَ الوضوءِ والواحد منها لا يضر لقلّته. (والغَلَبَةُ في) مخالطة (المائع الذي لا وصف له) يخالف الماءَ بلون أو طعم أو ريح (كالماء المُستعمل) فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو طاهر في الصحيح، (وَ) مثله (ماءُ الوردِ المنقطعُ الرائحة تكونُ) الغلبة (بالوَزنِ) لعدم التمييز بالوصف لفقده (فإن اختلط رَطلان) مثلاً (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذي انْقطعت رائحته

---

١ – الزعفران: نبات معمر من الفصيلة السوسنية يستعمل للصباغة. ا.هـ، المعجم الوسيط: ٣٩٤/١.

٢ – أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الحنوط للميت برقم: ١٢٦٦، ومسلم في كتاب الحج ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم: ١٢٠٦، والنسائي في كتاب المناسك باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات برقم: ١٩٦/٥/٢٨٥٥، وأبو داود، في كتاب الجنائز، باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات برقم: ٣٢٣٨، والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه برقم: ٩٥١ وقال: حسن صحيح.

٣ – والسدر: شجر النبق والواحدة سدرة كان يغسل به ا.هـ الصحاح مادة: سدر.

٤ – أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد: ٣٧٨، والنسائي: كتاب الغسل، باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين: ٢٠٢/١، والبيهقي في كتاب الطهارة باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه: ٧/١.

٥ – أخرجه أبو داودفي كتاب الطهارة، باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي: ٢٥٦، وأخرجه الدار قطني: ٢٢٦/٢. وأخرجه البيهقي، كتاب الطهارة، باب غسل الجنب رأسه بالخطمي: ١٨٢/١.

برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز. والرَّابع: ماءٌ نجسٌ: وهُوَ الَّذي حَلَّتْ فيهِ نَجَاسَةٌ، وكَانَ رَاكِداً قليلاً. والقليلُ: ما دون عشر في عشرٍ، فَيَنْجُسُ، وإن لم يظْهَرْ أَثَرُها فيه،

(برطل من) الماء (المطلق لا يجوزُ به الوضوءُ) لغلبة المقيَّد (وبعكسه) وهو لو كان الأكثر المطلق (جازَ) به الوضوء. وإن استويا لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية[1] وقال المشايخ: حكمُهُ حكم المغلوب احتياطاً. (وَ) القسم (الرَّابعُ) من المياه (ماءٌ نجس، وهو: الذي حلَّت) أي: وقعت (فيه نجاسَةٌ) وعُلم وقوعها يقيناً، أو بغلبة الظَّنِّ، وهذا في غير قليل الأرواث لأنه معفو عنه كما سنذكره[2] (وكان) الماء (راكِداً) أي: ليس جارياً وكان (قليلاً. والقليل) هو: (ما) مساحةُ مَحَلِّه (دون عشر في عشر) بذراع العامَّة[3] والذراع يُذكَّر ويُؤنَّث، وإن كان قليلاً وأصابته نجاسةٌ (فينجس) بها (وإن لم يظهر أثرها) أي: النَّجاسة (فيه) وأما إذا كان عشراً في عشر[4] بحوض مربع، أو ستة وثلاثين في مدور، وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه على الصحيح،

---

١ – ظاهر الرواية: هي للإمام محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، أصله من دمشق من قرية حرستا، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط، وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، وله تصانيف كثيرة منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات والمبسوط، وروى الحديث عن مالك ودوَّن الموطأ، وروى عنه الإمام الشافعي ولازمه، وانتفع به وقال: أخذت، وفي رواية سمعت من محمد بن الحسن وقَر بعير وما رأيتُ رجلاً سميناً أفهم منه. توفي الشيباني (١٨٩هـ) ا.هـ. كشف الظنون ١٠٧/١، الجواهر المضية ١٢٢/٣.

٢ – أي: ص (١٦).

٣ – الذراع العامة: هي ست قبضات، والقبضة ست أصابع ا.هـ حاشية ابن عابدين ٢٦٠/٣، ٢٨٠/٥، وفي معجم لغة الفقهاء: الذراع العامة = ذراع الكرباس ست قبضات = ٤٦,٦٥٦سم.

٤ – قال مولانا صدر العلماء السيد الشريف محمود أفندي الحمزاوي مفتي دمشق الشام –رحمه الله تعالى– في كتاب الفتاوى النظم:

أقل ما الماء الكثير يطلق س عليه كم بذا الذراع يختبر
عشر بعشر وجهه وثالث ج قال ثمان بثمان يعتبر

أوْ جَارياً وظَهَرَ فيه أَثَرُهَا. والأثر: طعْمٌ، أوْ لَوْنٌ، أوْ ريْحٌ. والخامِسُ: ماءٌ مَشْكُوكٌ في طَهُورِيَّتِهِ، وهُوَ: ما شَرِبَ منه حِمَارٌ أوْ بَغْلٌ.

وقيل: يقدَّر عمقه بذراع أو شبر، فلا ينجس إلا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه أخذ مشايخ بَلْخ[1] توسعةً على الناس والتقدير بعشر في عشر هو: المفتى به. ولا بأس بالوضوء والشرب من حُبٍّ يوضع كوزُه في نواحي الدَّار ما لم يُعلم تنجُّسُه، ومن حوض يخاف أن يكون فيه قَذَر ولا يتيقن، ولا يجب أن يسأل عنه، ومن البئر التي تدلى فيها الدِّلاء والجرار الدَّنسةُ وتحملها الصِّغار والإماءُ ويمسُّها الرِّستاقيون[2] بأيدٍ دَنِسَةٍ ما لم تَتَيقَّن النجاسة، (أو) كان (جارياً) عطفٌ على "راكداً" (وظهر فيه) أي الجاري (أثرها) فيكون نجساً. (والأثرٌ طعمُ) النجاسةِ (أو لونٌ أو ريحٌ) لها لوجود عين النجاسة بأثرها. (و) النوع (الخامسُ: ماءٌ مشكوك في طَهُورِيَّتِهِ) لا في طهارته (وهو ما شَرِبَ منه حمارٌ أو بغلٌ) وكانت أُمُّة أتاناً[3] لارَمَكَة[4] لأن العبرة للأُمّ كما سنذكره في الأسآر[5] إن شاء الله تعالى.

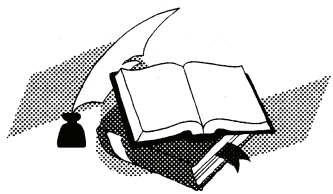

---

١ – بلخ: مدينة مشهورة بخراسان وهي من أجلّ مدن خراسان وأكثرها خيراً وأوسعها غلة، بينها وبين تدمر اثنا عشر فرسخاً، افتتحها الأحنف بن قيس من قبل عبد الله بن عامر أيام عثمان ابن عفان أ.هـ معجم البلدان: ٤٧٩/١.

٢ – الرستاقيون: جمع رستاق وهو فارسي معرب، ويقال رزداق ورسداق، والجمع رساتيق وهي السواد، أ.هـ الصحاح مادة رستق، أي أهل القرى من الفلاحين الذين يعملون في الأرض.

٣ – الأتان: انثى الحمار، والجمع أُتن وأتُن، أ.هـ اللسان، الصحاح مادة: أتن.

٤ – الرمكة: وهي الأنثى من البراذين والجمع رماك أ.هـ المصباح المنير مادة رمك، وهي أنثى الخيل الهجين ومنها يتولد البغل، إذ لا تناسل لفصيلة البغال فأمه فرس وابوه حمار.

٥ – انظر ص (١٢).

فصل في بيان أحكام السؤر

والماءُ القليل إذا شرب منه حيوانٌ يَكونُ على أربعة أقسام، ويُسَمَّى: سُؤراً. الأوَّل: طاهرٌ مُطَهِّرٌ، وهو: ما شَرِبَ منه آدَمِيٌّ، أو فرسٌ، أو ما يُؤْكَلُ لحمُهُ. والثّاني: نجسٌ، لا يَجُوزُ استِعْمَالُهُ، وهو: ما شرِبَ مِنْهُ الكَلْبُ،

فصل : في بيان أحكام السؤر: (والماءُ القليلُ) الذي بيّنا قدره: "بدون عشر في عشر" و لم يكن جارياً (إذا شرب منه حيوانٌ يكون على) أحدِ (أربعة أقسام و) ما أبقاه بعد شربه (يسمى سُؤراً) بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام، والجمع آسآر والفعل أسْأَرَ: أي أبقى شيئاً مما شربه والنعتُ منه سَأْرَ على غير قياس لأن قياسه مُسْئِر، ونظيره أجبره فهو جبَّار. (الأول) من الأقسام: سؤر (طاهرٌ مطهّرٌ) بالاتفاق من غير كراهة في استعماله (وهو ما شرب منه آدميٌّ) ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم ((عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أشرب وأنا حائضٌ، فأُناولُهُ النبيَّ ﷺ فيضع فاه على موضع فِيَّ))[1] ولا فرق بين الكبير والصغير، والمسلم والكافر، والحائض والجُنب، وإذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجَّس، وإن كان بعد ما تردد البزاق في فمه مرات وألقاه أو ابتلعه قبل الشُّرب فلا يكون سؤرُه نجساً عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكنه مكروه، لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده (أو) شرب منه (فرسٌ) فإن سؤر الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة، (أو) شرب منه (ما) بمعنى حيوان (يُؤكل لحمه) كالإبل والبقر والغنم، ولا كراهة في سؤرها إن لم تكن جلالة تأكل الجَلّة بالفتح وهي في الأصل البَعْرَةُ وقد يُكنّى بها عن العَذِرة- فإن كانت جَلاَّلةً فسؤرها من القسم الثالث مكروه. (و) القسم (الثاني) سؤرٌ (نجسٌ) نجاسةً غليظةً وقيل خفيفة (لا يجوزُ استعمالُه) أي لا يصحُّ التّطهيرُ به بحال ولا يشربُه إلا مضطرٌّ كالميتة. (وهو) أي السُّؤر النّجس: (ما شرب منه الكلب) سواء فيه كلبُ صيدٍ وماشية وغيره لما روى الدار قطني عن أبي هريرة ((عن النبي ﷺ في الكلب يلغُ في الإناء: أنه يُغسل ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً))[2].

---

١ - أخرجه مسلم في الحيض باب خدمة الحائض زوجها: ٣٠٠، وأبو داود في الطهارة باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها: ٢٥٦، والنسائي في الطهارة باب الانتفاع بفضل الحائض: ١/١٤٩، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها: ٦٤٣.

٢ - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب: ٢٧٩، وأبو داود: في الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب: ٧٣ والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤر الكلب: ٩١، وابن حبان في صحيحه: ١٢٩٧.